

فيه اي الحساب المذكور الى الصواب وهو خلاف الخطا وتصرفها
القسمه والتفصيل للتركيبين الورثه وتعلم التصحيح
 والتواصل المسائل فان قسمه التركيبين على ذلك وتصحيح
 المسئلة هو اقل عدد يتبين منه نصيب كل واحد من الورثه
 صحى واصلا هو مخرج فرضها وفرضها ان كان فيها فرض اي
 فكثر اما اذا انحضت الورثه فمحصيات فغير دروسهم اصل
 المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم ومنه نضع ايض وهذا
 في غير الولا اما فيه فان تساوا فكذلك والافعلي حسب الحاصل
 وليا كان التصحيح مساعيا على التواصل قبله فقدم التواصل فقال
فاستخرج الاصول في المسائل التي فيها فرض **والثمن عن حفظها**
 اي اصول المسائل **بداصل** اي متناس او مشاعل يقال دهلت
 الشيء وعنه بالفتح والكسر تناسيم او شققت عنه **فان من**
 اي اصول المسائل المتفق عليها **سبعة اصول** وهي اثنان وثلاثة
 واربعه وستة وثمانية واثنا عشر واربعه وعشرون واما
 الخمس فبها ثمانية عشر وستة وثلاثون واكثرون الا ان باب الحد
 والاخوة والارواح اهلان لا تصح ان يثبت وجه ذلك فيما
 شرح الترتيب في هذه الاصول **السبعة** قسم بعول
 وقسم لا بعول وقد ذكر الاول **ثلاثة منهن** اي الاصول المذكورة
 وهي السنة والاثنا عشر والاربعه والعشرون **وقد بعول**
 وقد لا بعول في اربعة من السهام ويلزمه النقص في
 الانصاف **خبرجه النقص** وفي بعض النسخ بدل هذا البيت
 قوله وهي اذ افضل فيها القول ثلاثه يدخل فيها العول
 وبعد هذا اربعة وتقع عليه الحلي **والثمن** اي تصحيحها
 جملة الاصول **سبعة** وذكر القسم الثاني بقوله **ويحذفها**
 اي الثلاثة المذكورة والمراد بعد هاء الذكر والاولا في ثانيا

بين

بين القسمين **اربعه كما هو** الاثنان والثلاثة والاربعه والثمانية
العول بعروها اي يصرفها اي بعشاشها وينزل بها يقال اعزل الامر
 عشيني ونزل بي **ولا انتم** ما يسر وولد يقال لم الشيء لمكسره
 والثلث الخلاء الحايط وغيره وليا كان العول لكونه يودي الى نقص كل
 ذي فرض من فرضه جملة كالحلل الذي يدخل في المسائل ويعتبرها
 اي ينزل بها وقد بدأ بالمسائل التي تنوعت اولها السنة ولها صورت
 تشمل على مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله **والسدس** وهذه كجدة
 وعم او مع النصف كجدة وبيت وعم او مع الثلث كام واخوين لام وعم
 مع سدس اخرى كجدة واخ لام وعم او مع ثلثين كام وستين وعم او
 مع نصف وثلث كام واخت شقيقة واخوين لام او مع نصف وسدس
 اخرى كبت وبيتان وام وعم او مع نصف وسدس وسدس ثالث كام
 وثلاث اخوات متعزقات او مع ثلثين وسدس اخرى كام واختين
 شقيقتين واخت لام **من ستة اسهم** **بري** فجمع هذه اصلها من ستة
 لانها مخرج السدس وما عداها ما ذكره فخرجها داخل في السنة
 فيكتفي بها لان المتداخلين يكتفي بأكبرهما حسابا وكذا اذا اجتمع
 النصف مع الثلث كزوج وام وعم للمباينة بين مخرجي النصف والثلث
 ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكره وجميع ما فرضه من الصور التي لا
 عول فيها بل هي في بعض الصور باقصة وهي التي ذكرت في العم
 وفي بعضها عادلة وهي التي لم اذكر فيها وسياتي بما فيه العول انشا
 الله تعالى بهم اعلم ان السنة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من
 فرضين او اكثر كما ظهر في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعه والعشرون
 الاثنان فلا يكونان الا من فرضين او اكثر وقد ذكر الاثنان عشر **والثلث**
 واخوين **والاربع** كزوجة وام وعم **من اثني عشر** لان الثلاثة مخرج الثلث
 والاربع مخرج الربع متباينان ومسطحها اثنا عشر وكذا اذا اجتمع
 المخرج مع المثلثين كزوجة واختين شقيقتين وعم والربع مع

الصور